

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالي السويسري

بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات

لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة

إن حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالي السويسري (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين") ، من خلال السعي لتعزيز العلاقات الثنائية بينهما ، ورغبة في تسهيل سفر مواطنيهما ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة ، وإذ تهدفان إلى تشجيع التعاون المتبادل بينهما ، فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى

الموظفون الدبلوماسيون والقناصل المعتمدون

١ - يمكن لمواطني دولتي الطرفين المتعاقددين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول من أعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصليات أو الوفود الدائمة لدولهم لدى المنظمات المبرم معها اتفاقية المقر الرئيسي ، الدخول إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر والإقامة فيه خلال فترة مهمتهم دون الحصول على تأشيرة ، ويقوم الطرف المتعاقد الموفد بإخطار الطرف المتعاقد الموفد إليه مسبقاً وعبر القنوات الدبلوماسية بمناصب وأعمال الأشخاص المذكورين .

٢ - يتمتع أفراد عائلات الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة من مواطني دولة الطرف المتعاقد الموفد ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول ، بالإضافة نفسها ما دام أن الطرف المتعاقد الموفد قد أقر بأنهم ضمن أفراد العائلة المصرح لهم بالإقامة مع الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الثانية

أسباب أخرى للتنقل

١ - يمكن لمواطني دولة أي من الطرفين المتعاقددين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول ، والذين لم تتم الإشارة إليهم في الفقرة (١)

- من المادة الأولى ، الدخول والإقامة لمدة لا تتجاوز (٩٠) التسعين يوما خلال كل فترة (١٨٠) يوما أو الخروج منإقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة ، شريطة عدم قيامهم بأى نشاط ربحى فى الدولة الأخرى .
- ٢ - عند الدخول إلى أراضى سويسرا بعد العبور من خلال أراضى دولة أو أكثر من الدول التى تنطبق عليها شروط اتفاقية تشونغن بالكامل ، تصبح فترة (٩٠) التسعين يوما فعالة ابتداء من تاريخ عبور الحدود الخارجية لمنطقة تشونغن .

المادة الثالثة

احترام القوانين المحلية

يتعين على مواطنى دولة أى من الطرفين المتعاقدين الالتزام بقوانين الدخول والإقامة والأنظمة والتشريعات الوطنية المعمول بها لدى دولة الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة إقامتهم في تلك الدولة .

المادة الرابعة

رفض الدخول

يحق للسلطات المختصة لدى كل من الدولتين المتعاقدتين الاحتفاظ بحق رفض الدخول إلى أراضى دولتهما أو الإقامة فيها من قبل مواطنى دولة الطرف المتعاقد الآخر كما تم تحديدهم في المادة الأولى والثانية من هذه الاتفاقية لأسباب تخص الأمن القومى أو الأمن العام أو الصحة العامة .

المادة الخامسة

تداول الوثائق ذات الصلة

- تقوم السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين باستكمال عملية تبادل نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .
- في حال القيام بأى تعديلات في جوازات سفر كل من الدولتين ، ترسل السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر النموذج الجديد بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بتطبيقها خلال فترة لا تقل عن (٣٠) ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للعمل بها .

المادة السادسة

حل النزاعات

تقوم السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها حول أية صعوبات قد تنشأ من تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، ويتم حل أي خلاف قد ينشأ عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة السابعة

التعديلات

أى تعديلات يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، يتم الإبلاغ عنها بواسطة القنوات الدبلوماسية ، وتصبح سارية المفعول في يوم الإخطار الأخير والذي يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة .

المادة الثامنة

الالتزامات أخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى لدى الطرفين المتعاقدين والتي قد تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات التي قد تنشأ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١م ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمؤرخة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣م .

المادة التاسعة

دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثة أيام من استلام آخر إخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية ، والذي يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة .

المادة العاشرة

التعليق

يحق لأى من الطرفين المتعاقدين تعليق العمل بهذه الاتفاقية بالكامل أو بجزء منها لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو بالنظام العام أو بالصحة العامة ، بيد أنه ينبغي عليه

مسبقاً بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر كتابياً قبل وقت كافٍ بنيته في تعليق هذه الاتفاقية ،
ويدخل التعليق حيز التنفيذ بعد استلام إخطار بالتعليق من الطرف المتعاقد الآخر .
ويقوم الطرف المتعاقد والذى قام بتعليق تنفيذ هذه الاتفاقية بإبلاغ الطرف المتعاقد
الآخر فوراً عن طريق القنوات الدبلوماسية عند انتهاء الأسباب التى أدى إلى التعليق وبأن
هذه الاتفاقية أصبحت سارية المفعول مرة أخرى .

المادة الحادية عشرة

النهاية

تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، وإذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى إنهاء هذه الاتفاقية ، فينبغي عليه إخطار الطرف الآخر كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية . وينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد اليوم (٣٠) الثلاثاء من تاريخ إرسال الإخطار . وقعت هذه الاتفاقية فى مدينة بيرن فى يوم الجمعة الموافق ٦ / ٨ / ٢٠١٠ م من سنتين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الانجليزى .

أمين عام وزارة الخارجية
رئيس المكتب الفيدرالي للهجرة
معالي السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي
الأرد دو بو - ريموند
حكومة سلطنة عمان
المجلس الفيدرالي السويسري